

## شرح صحيح مسلم I 29 I كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء

### -د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

برعاية شركة ليببانا للهاتف المحمول علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماؤ لهم عقل يبني بالعلم طريقا. الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين -

[00:00:00](#)

والله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة بالسند المتصل الى ابي الحسين مسلم - [00:00:38](#)

للحجاج القشيري رحمه الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم باب انما الماء من الماء. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر. قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال - [00:01:06](#)

اخرن حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه يقال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم - [00:01:26](#)

وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل. فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امرأته - [00:01:46](#)

به ولم يمني ماذا عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ابو سعيد الخدري راوي الحديث رضي الله تعالى عنه. يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين - [00:02:06](#)

الى قباء وآ ذكر هذا الامر في الحديث اللي هو وقت الخروج والمكان الذي خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية الغرض منه آ ان الراوي يريد ان يبين انه ذاكر - [00:02:26](#)

موثق مما رواه. لان ذكر الزمان والمكان آ يدل على ان الراوي ضابط وكأنه عندما روى كأنه في المشهد نفسه الذي روى فيه الحديث. فهذا آ هذه فائدة ذكر يوم الاثنين وذكر آ الخروج الى قباء لانه لا علاقة لها معنى الحديث او بحديث - [00:02:56](#)

من الماء وانما هي مقدمة ليفيد الراوي انه ضابط متوثق من قوله. وآ قباء قرب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اهلها هم الذين استقبلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قدومه الى - [00:03:26](#)

قبادة والمسجد والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج اليه آ يوم السبت اللي فيه وردها ثابت في السنة. زيارته للصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم امر مندوب اليه ومرغب - [00:03:46](#)

فيه وذكر في الطريق اي نعم حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان. عتبان ابن ما لك عتبان ويقال عتبان. وقف على باب - [00:04:06](#)

اي نعم فصرخ به فصرخ به آ الصراخ على وزن عقاب هو الصوت او شديد الصوت. يطلق على الامرين ليس بالضرورة الصراخ معنا الصوت الشديد. وانما الصراخ من معانيه الصوت مجرد الصوت يسمى صراخا. والصوت الشديد ايضا يسمى صراخا - [00:04:26](#)

الذي آ صدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصوت لان هذا هو الذي يليق بمقامه آ قد يقول قائل آ اذا كان هو المراد آ يعني صوت معتاد في النداء ان هذا الذي يحمل عليه الصلاة والنبي صلى - [00:04:54](#)

وسلم هو الصوت المعتاد في النداء. قد يقول قائل اذا كان هذا هو الامر فلم فزع عتبان وخرج يجر رداءه كما جاء في الرواية يقال ان هذه كانت عادة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندما يعلم ان رسول اعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدهم كانوا -

[00:05:14](#)

واحد منهم لا يترك كل ما هو فيه لان الله عز وجل امرهم بذلك استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم. آآ لا يجوز للمسلم ان يتأخر ولو لحظة واحدة عند دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وعند نداءه وهذا هو ربما السر والسبب في فزعة - [00:05:34](#)

وخروجه على عجل ها وهو آآ في بيته في يعني كما ذكر انه اعجل على اهله وكذا اه اذن اه الحديث يقول ايه؟ فخرج يجر ازاره فخرج عتبان يجر رداءه اه - [00:05:54](#)

الرداء هذا هو ازاره. نعم. يجر ازاره. نزار هو قطعة الثياب التي ناس يلبسونها في ذلك العهد. آآ على اسفل البدن لانه كان لهم آآ قطعتان من الثياب قطعة تلبس في اسفل البدن آآ تلف حول المنتصف الاسفل من البدل من السرة الى آآ منتصف الساق - [00:06:14](#) هذا يسمى الازار والقطعة الاخرى يسمونها الرداء يلتف بها الانسان تلف بدنه كله فكان لباسهم ازار ورداء. فهو خرج على عجل لبس ازاره وهو الجن الذي يستره ولكن لم يكمل حتى لفه على بدنه فالجزء الاخير منه ما زال لم يثنه حول بدنه وما زال يجر اه لانه -

[00:06:44](#)

مسرعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل اعجلنا الرجل يعني آآ نداؤنا له يعني كان سببا في آآ اعجاله على الامر الذي كان هو فيه وكان هو مع اهله - [00:07:14](#)

فسببنا له هذه العجلة ولم يكمل الامر الذي هو اه عليه. فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمضي ماذا عليه. هذا هو وصف الحال الذي كان - [00:07:37](#)

عتبان كان على اهله في ذلك الوقت. وخرج ولم يكمل آآ الجماع. فسأل عن حال التي حصلت منه ماذا عليه؟ هل يلزمه آآ غسل على ذلك العمر والا لا يلزمه؟ فقال رجل يعجل - [00:07:57](#)

لااله ولم ينزل فماذا عليه؟ ما الذي يجب عليه؟ هل يجب عليه غسل او لا يجب عليه غسل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما اداة حصر وهنا - [00:08:17](#)

القصر يعني قصر يسمى قصر افراد يعني كأن لما يكون في دهن ان هناك عدة صفات يمكن تتعلق بموصوف ويأتي المتكلم باداة القصر فكانه يقول تلك الصفات اللي في اذهانكم ليس لها تأثير وانما هناك صفة واحدة هي التي لها تأثير. فكان الناس ربما -

[00:08:37](#)

الهائم ان الانسان اذا جامع ولم ينزل يجب عليه الغسل. وفي اذهانه اذا جامع وانزل يجب عليه الغسل اذا الغسل قد يجب مع الانزال وقد يجب مع عدم الانزال. فقصر الافراد - [00:09:07](#)

تري الموصوف على صفة واحدة الغسل قصره على حالة واحدة. عند نزول الماء. وقال انما الماء من الماء. الماء الاول المراد به الغسل والمراد والماء الثاني المراد به الانزال خروج المني - [00:09:27](#)

وهذا من يسمى في علم البلاغة جناس تام اللفظاني اه صورتها صورة واحدة ولكن كل لفظ له معنى يخالف المعنى الاخر الماء مع الماء. الماء الاول في اللفظ مثل المال الثاني. لكن المال الاول المراد به الغسل من الجنابة. والماء الثاني المراد به خروج المني -

[00:09:47](#)

اه مثل قول القائل رأيت الناس قد ذهبوا الى من عنده الذهب ورأيت الناس قد مالوا الى من عنده المال فالمال في الصورتين لفظ واحد ولكن الاول بمعنى الميلاان يعني - [00:10:14](#)

يأتون ويلتزمون الناس لي عندهم المال. والمال الاخر بمعنى آآ الدراهم الدينار والدرهم الناس قد ذهبوا الذهاب الى من عنده الذهب. واحد بهم على الذهاب وواحدة بمعنى الذهب. فانما الماء من الماء من هذا القبيل ايضا - [00:10:34](#)

وهذا القصر هو قصر قصرا حقيقيا. لان الغسل يجب منه اشياء اخرى. بالتأكيد يعني هو نفى ربما في اذهانهم كانوا يظنون انها توجب

الغسل وهو الجماع بدون انزال. فقال لهم لا الجماع بدون انزال لا يجب الغسل - [00:10:54](#)

لكن ليس معنى هذا ان القصر يعني قصر حقيقي بمعنى انه ليس هناك غسل من الجنابة الا بنزول الماء يعني ايه شهادة؟ اه لا يكون

القصر الا ان الغسل قد يجب بسبب الحيض قد قد باشياء اخرى. القصر هو قصر الداعي - [00:11:14](#)

وهو يسمى من قصر الافراد. وهذا الحكم اللي هو اه وجوب الغسل من نزول المريء كان في اول الامر في اول الاسلام كان هذا الغالب

جمهور اهل العلم يقولون ان هذا الحكم كان في بادئ الامر في اول الاسلام ثم - [00:11:34](#)

نسخ هذا الحكم لان في اول الامر كالتناس اذا اعجل الرجل عن اهله كما في وسط حالة عثمان بن مالك وغير في بعض الفاظ الاخرى

اذا اكسل الرجل او حيلة او اعجل كلها بمعنى انه ضعف عن الانزال جامع ولم ينزل اما اعجل - [00:11:54](#)

اما بمعنى ضعف على الانزال ولم ينزل منه ماء. فكانوا الحكم في اول الامر انه لا يجب غسل بذلك. ثم ومع ذلك جاء حيث النبي صلى

الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو - [00:12:24](#)

حديث في الصحيحين اذا جاوز الختان فقد آ وجب الغسل اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا لا يتعرض الى الانزال بل

يجب الغسل مجاوزة الختان الختام. الايلاج في حد ذاته - [00:12:43](#)

يوجب الغسل لم يتكلم الحديث الثاني اما اذا كان هناك انزال ليس هناك انزال. بل هذا العلاج في حد ذاته ويوجب حصل وحصل معه

انزال او لم يحصل. وقد يقول قائل آ الناس يحتاج الى تاريخ كما هو معلوم - [00:13:03](#)

ان احاديث ينسخ آ بعضها بعضا كما ان القرآن ينسخ بعضه بعضا. فقد يقول قائل نسخ شرط هو ان يعلم المتقدم من المتأخر وهذه

الاحاديث انما الماء من الماء واذا جاوز الختان والختان ليس فيها تاريخ - [00:13:23](#)

يقال مثلا وجدت في بعض الروايات اذا جاوز الختام الختام مما يدل على انها متأخرة منها رواية مالك في الموطأ انه ذكر آ هذا

الحديث كان يوم حنين ويوم حنين كانت آ متأخرة يعني في - [00:13:43](#)

الثامنة مهيمة هذا يدل على هذا الحكم اذا جاوز ختان الختان هذا حكم متأخر. وانما الماء من الماء هذا امر متقدم في اول الهجرة

ولذلك مسلم ذكر الحديث هذه الاولى ذكرها - [00:14:03](#)

اولا انما الماء من الماء ذكره بروايات متعددة وذكره اولاً ثم ذكر بعده الاحاديث الاخرى التي تدل على ان آ قال ختانين يوجب الغسل

وهذه طريقة آ معروفة في كتب السنة عندما تكون هناك احاديث ظاهرها التعارض - [00:14:23](#)

هكذا على الترتيب ما يظن صاحب الكتاب ان ان الناس ان بعضها ناسخ وبعضها منسوخ فهل سيقدمون المنسوخ ثم يتلفونها بالناسخ

وان لم يصرحوا ولم يصرحوا بالنسخ؟ لان نسخ فيه دائما خلاف - [00:14:43](#)

كثير بين اهل العلم حتى كتب الناسخ والمنسوخ لتؤلف في هذا الخصوص وعنوان الناسخ والمنسوخ عادة لا تذكر كل الحديث هذا

حديث نسبه في الحديث الثاني. وانما تذكر طائفة من الاحاديث اولاً ثم تستثني بعض تثنيها او تأتي بعدها باحاديث اخرى -

[00:15:03](#)

تكون مخالفة لها في الحكم لتفيد ان الثانية ناسخة للاولى. هذه هي العادة في التأليف. علماء بني قوم عرب تحويل الصابر الى

الاسهل. العلماء لهم عقل يبي علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - [00:15:23](#)

قال حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبدالرحمن

حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء - [00:15:52](#)

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ للعنبري قال حدثنا المعتمر قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو العلاء ابن الشخي ابنه الشخير قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ينسخ ينسخ حديثه بعضه بعضا. كما - [00:16:12](#)

انسخوا القرآن بعضه بعضا. ينسخ حديثه بعضه بعضا. حديثه فاعل وبعضه بعضا بدل. بدل بعض حديثه. كما ينسخ القرآن ايضا بعضه

بعضا. يعني نسخا مماثلاً يسقي بعض القرآن بعضا. يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم ينسخ ينسخ بعضه بعضا قياسا او نسخا -

[00:16:32](#)

لنسخ القرآن كان نسخ القرآن آآ بعضه بعضا آآ بعضه بعضا معلوم عند الناس ومعروف ودل عليه القرآن ما ننسخ من اية وننسى نأتي بخير منها ومثلها فليس هو محل تردد ولا محل جدل ولا محل سؤال - [00:17:02](#)

فهو امر مسلم به. ولذلك عندما ذكر ابو العلاء ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا اه شبهه بالقرآن انا دائما اه في التشبيه في فرع اصل. لا تستطيع ان تشبه - [00:17:22](#)

طلع براسه اذا كان الاصل مسلم به. لان هذا هو القياس القياس لابد ان يكون الاصل محل اتفاق. بينك وبينك وبين من اه تريد ان تستدل عليه بالقياس اما اذا كان هو يخالف الاصل فلا فائدة فيه وذلك لان مسح القرآن كانه يعني الناس يسلمون به - [00:17:42](#)

ربما الحديث آآ يحتاج الى بيان وقد يكون الامر فيه غامض. وذلك شبهوا به وقال كنسخ كنسخ اه كما ينصح القرآن بعضه بعضا اي نسخا مماثلا لنسخ بعض القرآن ببعض - [00:18:02](#)

ولنسخ الحديث هل هو على اطلاقه او هذا التقسيم المتواتر والاحاد؟ نعم. هل نسخ الحديث بعضه لبعض؟ اه. اه هو المسعى اللي متفق عليها ان المتواترة ينصح بالمتواتر ولا حاد ينصح بالاحاد واه الاحاد - [00:18:22](#)

بالمتواتر ولكن المتواتر لا ينسخ بلا حال عند جمهور المحدثين والعلماء. لان الضعيف لا ينسخ قوي. نعم. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة. نعم. تغير تغيير القبله. حديث. تغيير القبله. ايه. من اه - [00:18:42](#)

التوجه الى بيت المقدس الى الكعبة. حديث الرجل الذي جاء الى الناس المصلون في طلاب. نعم. صلاة العصر وابلغهم بتغيير القبله فانتقلوا الى ايه لا يصلح حديث اه يصلح الدليل على هذا لان النسخ يكون حتى بحديث واحد - [00:19:02](#)

اه نسخ اه اه يعني قبل احد حجة لا شك في ذلك هو هنا يدل على الحجية خبر واحد هنا في الموضوع هذا يستدل به على انه حجة في الاحكام الشرعية. لكن آآ لا - [00:19:22](#)

دليلا على ان خبر الواحد ينسخ القرآن. لان القرآن نسخ القرآن في هذه القضية. نعم. والقرآن منسوخ بالقرآن وليس من بقضاء الله حاجة. لكن خاض اللحد هنا افاد حكم آآ متفق عليه. وهو اثبات حكم الاحد. الناس في الوقت نفسه دون ان يسألوا آآ - [00:19:43](#)

هل هو نسخ ولا بنسخ ما دام جاهم خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير القبله غيروا القبله. فقبل الحج يدل على اثبات الحكم يثبت به الحكم لكن لا يدل على ان خبل احد ينصح القرآن. يدل على العلم يعني. يدل على العلم اسباب الحكم. اثبات الحكم يعني اذا جاك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:03](#)

فيجب ان تعمل به وان كان احادا. لكن هل هو اللي نسخ القرآن ليس هو اللي نسخ القرآن؟ القرآن نسخ نسخة بالقرآن في الموضوعات. قد ما تقلب وجهك. هذا بيان - [00:20:23](#)

يعني قد يكون بيان يحمل عنه بيان للقرآن لا بأس. كان فيه الاية الوصية للوالدين والاقربين. هم نسخة اه لا ليس هو اه لان يوصيكم هو يوصيكم الله في اولادكم ايش هي؟ وايش الاية - [00:20:33](#)

الى حضر احدكم الله. اه كتب عليكم اه اذا حضر احدكم موت ان ترك خيرا. الوصية للوالدين والاقربين يعني الله عز وجل ذكر في هذه الاية انه اوجب وصية للوالدين - [00:21:03](#)

يعني اوجب هل هي وصية بمعنى آآ التطوع والى الوصية المراد بها المفروض الذي الله عز وجل في كتابه لان آآ في مسند الوادي والاقربين القرآن ذكر في الاية الاخرى آآ - [00:21:23](#)

الميراث الابوين وميراث الاخوة ومراة الابناء. فقد بينت الاية الثانية المراد الوصية فيما يتعلق بالوالدين. والاقربون من كان منهم وارثا فقد بينت نصيبه الاية الاخرى. ومن لم كن وارثا فيبقى الحكم فيه ليس على الفريضة وانما هو على الندم. هذا هو توجيه اهل العلم لهذه الاية - [00:21:43](#)

الاية اللي ذكرت الوصية يعني ذكرت ان هناك فرضا اه لهؤلاء الناس للوالدين والاقربين. وضعية الاية الاخرى هذا الفرض لكل واحد فان كان آآ اب له السدس وان كان يقوى للذكر بحظ الانثيين وان كان كذا والقراية اذا - [00:22:13](#)

كان هم الوارثين بينتهم اية الموارد. واذا لم يكونوا من الوارثين فليس لهم حق واجب وانما هو اه امر مطلوب ومندوب ظلهم مرغ

فيه وليس فرضا لان في فرض الا ما فرض الله عز وجل - [00:22:33](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة حاء وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال

حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى - [00:22:49](#)

الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارس الىه فخرج ورأسه يقطر فقال لعل ما اعجلنا! قال نعم يا رسول الله. قال اذا اعجلت

او اقحطت فلا غزت عليك وعليك - [00:23:09](#)

الوضوء وقال ابن بشار اذا اعجلت او اقحط لقهاء لأجل واضح انه الإنسان يعجل على الأمر فلا يستطيع ان يكمله. والاقحاط المراد به

الاصل به والاستعارة من احتباس المطر. اقحط المطر يعني احتبس - [00:23:29](#)

واقحت الطلاب واقحت الزرع يعني لم يخرج ولم تثبت الارض. فهو استعارة من احتباس المطر وعدم من بيت الارض وكذلك الرجل

عندما يأتي اهله ولا آآ اما يضعف عن الانزال او يعجل عليه فشبه - [00:23:54](#)

بها اه حاله بحال احتباس المطر وعدم نزوله. فقال اذا عجلت او اقحطت او حطها مقحطة الرواية فيها بالفتح وبالباء المجهول. اه اذا

كان الامر كذلك فالحكم انه لا يجب عليك غسل لان هذا آآ من طائفة الاحاديث التي تدل على ان آآ الماء من الماء - [00:24:14](#)

انه لا غسل الا بالانزال. فهذا ايضا متمم للحديث السابق. هذه الطائفة كلها اه طائفة واحدة. الذي يخالفها يأتي فيما بعد هو وجوب

الغسل بالتقاء الختانيين. فقال لهم ماذا يجب عليه اذا - [00:24:44](#)

انسان يعني اه اقحط ولم ينزل قال يتوضأ يغسل اه اه ما مس المرء منه كما ورد في بعض والاخرى ويتوضأ ولا يجب عليه آآ غسل

العلماء في هذا الامر - [00:25:04](#)

واختلفوا هل آآ هو من باب النسخ والا هو محمول على امر اخر. جمهورهم جمهورهم يقول ان هذا الحكم منسوخ جمهور الصحابة

وان اختلف بعض الصحابة في العشر الاول كان فيه نزاع كبير بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:24](#)

منهم من يرى ان الماء من الماء ليس هناك غسل الا بالانزال ومنهم من كان آآ يخالفه في هذا الامر حصل حاجة في هذا الباب بين عدد

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان عمر اضطر الى اضطر الى - [00:25:44](#)

ان يجمع المهاجرين والانصار وآآ يطلب منهم قولاً فصلاً في هذا الامر لشدة النزاع وشدة الخلاف اللي كان بين اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم في هذه المسألة حتى انهم احتاجوا الى آآ ابو موسى لعل آآ ابو موسى الاشعري - [00:26:04](#)

اه قال وما اتيكم بفصل خطاب وذهب الى عائشة رضي الله عنها وسألها وهي التي اخبرته اخبرته بالكلام الفاصل في هذه المسألة

وبذلك حسم عمر الباب وقال من يفتي ويقول بغير هذا آآ يوجعه ضرباً - [00:26:24](#)

مضت الفتوى والحكم بعد ذلك على هذا الاساس. ثم بعد هذا الخلاف الذي كان على عهد آآ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم

عندما جاء عصر التابعين كان هناك اتفاق او اجماع او شبه اجماع. والعلماء قالوا يعني - [00:26:44](#)

هل اجماع اهل العصر الثاني على احد اقوال العصر الاول يعد حجة في الاجماع ولا يعد هذه مسألة خلافية في كتب الاصول ولكنه

يعد يعد اتفاقاً وان اختلف الناس فيها ليعدوا له حكم اجماع قوة الاجماع - [00:27:04](#)

اليس كذلك؟ لكن اهل العصر الثاني والعصر التابعين اتفقوا على ان الماء من الماء الا من شد في ذلك وآآ خلا في ذلك بعض اهل

التابعين منهم ربما عطاء والاعمش آآ مع ذلك آآ داوود الظاهري خالف هذه المسألة - [00:27:24](#)

وتمسك بظاهر حديث ان من معه من الماء لكن ما عداهم من جماهير العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة. وآآ المحدثون اتفقوا

وعلى ان الغسل يجب بالتقاء الختالي وليس فقط بانزال الماء يجب الغسل انزال الماء - [00:27:44](#)

ما ينزل بالارتقاء الختامين. كيف ينزل كيف يجب بينزع المال؟ يجب بينزع الماء اذا كان الانسان لم يباشر في الفرج. او احتلم. لو

انسان يعني بنظر او بلذة من الظاهر من الخارج دون ان يحصل جماع وان نزل منه الماء فيجب عليه يمكن يحمل - [00:28:04](#)

حديث انما المام انما الماء من الماء على هذا الامر على هذه الحالة. وهو ما كان يفسر به آآ ابن عباس الحديث. يعني ابن عباس ما كان

يرى انه هناك نسخ ويحمل هذا انما الماء من الماء يحمله على الاحتلام. الانسان احتلم ونزل به الماء فانه يجب عليه الغسل -



لانه لا يدخل الاحتلام في آآ التقاء الختانين. فيقول نحمل الحديث على هذا فكان هذا مذهب ابن عباس لكن اه غيره من الصحابة كانوا يخالفونه ويرون انه لا يجب غسل من الماء الا بنزول الماء. ويرى - [00:28:44](#)

هنا ان الحديث الاخر ناسخ لهذا الحديث. قال حدثنا ابو الربيع الزهراني نعم يصلح انه يقول الجمع اولى من التفجير. هم. قول ابن عباس قول ابن عباس آآ يعني آآ هو تخريج لا بأس لكن كان هل هذا هو - [00:29:04](#)

الواقع الواقع اللي كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا الواحد منهم لو جامع ولم ينزل لا يغتسل فهذا يخالف تشريف ابن عباس. تصوير ابن عباس لو كان لا يخالف ما كان موجود ومعموله ومنتشر ومشهور بين الصحابة ليؤخذ - [00:29:34](#)

الى كان كلام ابن عباس لا يتمشى يعني كان كثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والانصار وكذا كاويلاء الغسل آآ من التقاء الختامي اذا كان يكون هناك انزال لا يتمشى هذا مع تفسير ابن عباس. قال حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا - [00:29:54](#)

حماد قال حدثنا هشام بن عروة حاء وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا ابو ومعاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي ابن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه - [00:30:14](#)

وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي ثم يكسل من اكسل او من كسلا ثلاثيها اذن فاعلة. والمشهور انه اكسل - [00:30:34](#)

هو الانسان يضعف عينه زاد يجامع ويضعف عين الانسان فلا يخرج منه الماء سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يتوضأ ويغسل ما مس المرأة منه آآ قالوا هذا دليل على انه لا يجب الغسل من الجماع من غير الانزال - [00:30:54](#)

استنبطوا منه ايضا على ان آآ رطوبة الفرج ليست نجسة. انها نجسة لانه قال يغسل ما مس المرأة منه رطوبة الفجر العلماء اختلفوا علي نجسة وغير نجسة يعني العرق او الرطوبة التي آآ تكون - [00:31:14](#)

ينزل من الفرج وكذا هل تكون حكم حكم النجاسة او لا؟ الحديث يدل على ان نجد لانه امر بالغسل ومنهم من والذين روى الناس اه رطوبة الفرج الطاهر. قالوا الامر هنا اه على الندب بعد استحباب وليس على الوجوب. علماء بني قومي عرب - [00:31:37](#)

تحويل الصابر الى الاسهل. العلماء لهم عقل يبني علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا قال حدثنا شعبة عن هشام ابن عروة قال - [00:31:57](#)

حدثني ابي عن المنى عن الملي يعني بقوله الملي عن المليء ابو ايوب عن ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ. حدثني المالية عن - [00:32:25](#)

يعني الثقة عن الثقة الذي يثق فيه ولا يحتاج حتى الى ذكر اسمه. آآ باب التوثيق من الفاظ التوثيق هذه اه الحكم ايضا مثل الحديث السابق قال يغسل ذكره فقط ولا يجب عليه غسل. قال حدثنا هارون - [00:32:49](#)

ابن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب حدثنا هارون ابن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن حدثه ان ابا سلمة بن عبدالرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:33:09](#)

وقال انما الماء من الماء. قال وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال حدثنا عبد الصمد بن عبدالوارث وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين ابن ذكوان عن يحيى ابن - [00:33:29](#)

ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره ان زيد ابن ان زيد ابن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمضي؟ قال عثمان - [00:33:49](#)

يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت السؤال سؤال زيد ابن خالد الجهني سعد عثمان ارأيت ايه ان زيد ابن خالي الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمضي؟ يعني اخبرني - [00:34:09](#)

اني ارأيت زيد بن خالد الجوهري صاحبي سأل عثمان بن عفان قال له اخبرني اذا الرجل جامع امرأته ولم يبني فليجب عليه غسل اجابه عثمان قال يتوضأ. جواب عثمان هنا في قال يتوضأ - [00:34:39](#)

عندو فتوى فتوى صاحبي ثم بعد ذلك اردفها ها قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف بالرواية والسماع. او الكلام فتوى ثم اخره رواية - [00:34:59](#)

وسماع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكل هذا محمول على انه كان في اول الامر. ليس هو ما انتهى اليه امر النبي صلى الله عليه وسلم في حكم هذه المسألة - [00:35:19](#)

قال وحدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد ابن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:35](#)

باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدث زهير بن حرب وابو غسان المسمعي حاء وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا - [00:35:56](#)

معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل. وفي - [00:36:16](#)

حديث مطر وان لم ينزل. قال زهير من بينهم بين اشعبها الرابع. لهذا الحديث هنا يبين حكما يخالف الحكم السابق. حكم الاحاديث السابقة انه لا يجب غسل الا الانزال وهنا ذكر حالة اخرى - [00:36:36](#)

تختلف اه وقال اذا جلس الرجل من المرأة جلس الرجل من المرأة بين شعبها يعني انحاء المرأة وكناية عن مجلسه للجماع تمكن من الفعل واتى به على هيئة كاملة هي تعني هنا الايلاج. يعني التقى الختانان كما آ وردت الروايات الاخرى - [00:37:01](#)

فقد وجب عليه الغسل. لم يتعرضوا لا لمسة ما اذا كان هناك انزال او ليس هناك انزال. هذا يدل على ان مجرد هذا بالفعل اذا جلس الرجل هذا المجلس وتمكن من المرأة وحصل الاختلاط هذا الكامل فالغسل واجب - [00:37:31](#)

هذا يفيد سواء كان هناك وليس هناك انزاء وبذلك يكون هذا الحكم نسخة للحكم الاول الذي قصر الغسل على واحدة وهي حالة الانسان. لان الذي يجمع اما ان ينزل واما ان لا ينزل. فالاحاديث السابقة قصرت الغسل على الذي - [00:37:51](#)

وينزل فقط وهنا جاء حكم اخر يخالفه وهو ان الغسل واجب على من جامع سواء انزل او لم ينزل قال حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال حدثنا محمد بن ابي عدي حاء وحدثنا محمد بن المثنى - [00:38:11](#)

قال حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله. غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل وكأن الذي يقول بالنسخ هنا يستدل بدليل الخطاب - [00:38:31](#)

لأنه لو حديث من الماء نقول ان دليل الخطاب ليس بحجة فليس هناك نسخ يعني يدعي كل آ حديث بين حكم ليس هناك تعارض. متى يكون هناك نسخ؟ عندما نقول بدليل الخطاب اللي هو مفهوم - [00:38:55](#)

المخالفة اثبات تكون مخالفة لاثبات حكم آ المنطوق نقيض اسبات نقيض حكم منطوق للمسكوت عنه المنطوق هو وجوب الغسل بانزال المني. نقيضه اللي هو مفهوم المخالفة للخطاب. عدم وجوب الغسل اذا لم يكن هناك انزال. فاذا اخذنا بمفهوم المخالفة او بديل الخطاب يبدو هنا يحصل تعارض. ويبقى - [00:39:15](#)

الحديث الثاني اللي هو اذا التقى الختالان فقد جاء بالغسل هو ناسخ لدليل الخطاب نازح لدليل الخطاب وليس لظاهر ظاهر الخطاب لانه لا يتعارض معه. الذي يتعارض تعارض هو بين مفهوم الحديث - [00:39:50](#)

ومنطوق الحديث الثاني حتى عند المعارضة حتى ولو لم نلتجئ الى النسخ عند التعارض يقدم المنطوق على المفهوم في الدلالة. حديث وجوب الغسل الذي قال ختانيين هذا حديث يدل نص بظهر - [00:40:10](#)

لفظ وعدم وجوب الغسل بالتقاء الختامين بدون انزال هذا يؤخذ مفهوما فقط من حديثنا من الماء من الماء. فالتعارض هو ليس بين نصين وبين لفظين وانما بين مفهوم ومنطوق وانما يتعارض منطوق المفهوم منطوق اقوى بطبيعة الحال فيقدم بمنطوق. حتى لو

وعندما نقول بالنسخ فالنسخ هو عندما اه نقول ان دليل الخطاب هو كان يعني استدلال بالنسخ هنا وذهب اليه جمهور العلماء من الصحابة ومن التابعين هذا يفيد ان آ دليل الخطاب حجة في آ استنباط النصوص. لانه مسألة ايضا مسألة خلافية. فاستبدال -

00:40:58

الصحابي ان هذا نسخ كان هذا الدليل قوي على ان مفهوم المخالفة ودليل الخطاب هو حجة في آ الشراب. لان سيكون هناك نسخ الا اذا قمنا بدين الخطاب. اذا كان ما فيش دليل الخطاب ما في هناك تعارض. كل حديث يبين الحكم مستقل عن الآخر - 00:41:26  
فهنا اذا آ الحديث الثاني هذه آ تكون ناسخة لمفهوم الحديث له وليس لمنطوقه وهنا انما الماء من الماء لا يكون يعني القصر نفسه هذا المنطوق ايه لكن ما مفهومه؟ هذا هو ليدل على ان هناك مفهوم الاصل لانهم لا يجب ها؟ انه لا يجب - 00:41:46  
انه لا يجب يغسل بدون ماء. فلما نقول لا يجب غسل هناك حصل تعارض. تعارض بين المفهوم وبين منطوق والحديث التالي. لكن الحديث وجوب الغسل بالانزال لا يتعارض اه حديث التقاء الختان. ليس هناك - 00:42:11

لان المعارضة بين المفهوم والمنطوق. انما حصره اقصد حصره هذا لعل هنا التعارض يعني. الحاصل لان هو بيدل على المفهوم لانه لما حصلت معناه غيرة ليس فيه دائما ترجع الى الموضوع لان اللي حصل هذه فائدته فاذا - 00:42:31  
اللي داخل في الحصر حكمه يختلف. قصدت الموصوف على صفة واحدة. معناه الصفات الاخرى لا حكم لها لا تدخل في الحكم. وما دام ما دخلوش في الحكم تتعارض معه حيث لا يخليه اوجب الغسل. فهو التعارض بين مفهوم ومنطوق. هذا - 00:42:51  
هيك خلاصة الكلام يعني والمفهوم ده اللي عليه الحزر وطاروا شيخ بين المنطوق وبعض المفهوم لان في مفهوم اخر انما الماء من الماء مثلا غص من الحيض او الغصن من الى بيضه لكن - 00:43:11

هو مفهوم يعني هو دليل الخطاب هو التعارض بين دليل الخطاب ومفهوم المخالفة. اه مو منطوق تعارض بين دليل خطاب بدليل الخطاب اللي هو المفهوم نعم. ها؟ اللي هو المفهوم. اللي هو المفهومين. نعم. يكون المفهوم له اه اوجه اخرى لا تتعارض مع الحديث ليس هذا كلامنا. نعم - 00:43:26

لكن هناك دليل خطاب يعارض المنطوق. دليل الخطاب يتمثل في الرجل الذي يجمع ولا ينزل. منطوق الحديث الاول يدل بمفهوم انه لا غسل عليه. هذا المفهوم او ذيل الخطاب يتعرض مع الحديث الاخر الذي يوجب الغسل بالتقاء الخشنين مطلقا. مم - 00:43:46  
هم. الا تكون هذه الاحذية والمقصود بها العهد اه المقصود بهم الغسل من الجنابة فقط قرينة الواقع القضية هي هو المال الصحيح هو لان الدهن يعني الدهنية الماء الغسل المعهود وكذا. لكن هذا لا يؤثر في اختلاف المسألة - 00:44:06  
كونها دليل الخطاب له آ فروع متعددة بعضها له علاقة بحديد آ اذا انتقل ختانان لك احنا عندنا دليل خطاب يتعارض مباشرة مع اذا التقى الختانان. اللي هو ما دل - 00:44:36

من الماء ومن الماء معناها اذا لم يوجد ماء وجد جماع ولم يوجد ماء دليل الخطاب يدل على انه لا غسل له. لا عليه. فهذا عارضه حيث اخر اذا التقى الختام فقد وجب الغسل. تعارض بين دليل خطاب وبين منطوق - 00:44:57  
قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري قال حدثنا هشام بن حسان قال اقتنى حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري حاء. وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الاعلى - 00:45:17

وهذا حديثه قال حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاري لا يجب الغسل الا في الدفق او من الماء. وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل. قال -

00:45:37

اذا خالط يعني اختلط العدوان تجاوز الختان الختان. هذا المخالطة المراد بها. قال قال ابو موسى فانا اشفيكم قم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد - 00:46:03

وان اسألك عن شيء واني استحييك. يا اماه يعني يا امي هذا اصلا منادى. مضاف العين متكلم ابديت هي المتكلم الفا وتبذل في آ



النداء المضاف اليه المتكلم. وآ ثم بعد - 00:46:23

تلق بها السكت ويقال يا اماء وهو كثير وشائع. اه اني اريد ان اسالك عن شيء واني تحييك واني استحبيك يعني استحبيك واستحي منك. استحيا آآ تتعدى بنفسها وتتعدى بحرف الجر ان الله لا يستحي ان يضيع ان يضرب مثلا آآ يضيع مثلا بعوضة فما فوقها - 00:46:43

وايضا آآ يستحيون من الناس ولا يستحيون من الله تتعدى بحرف الجر. وهنا تتعدى الفعل بنفسه اني استحبيك. مم. فقالت لا تستحي ان تسألني عما كنت سائلا. فقالت ايه ؟ لا تستحي ان - 00:47:13

سألني لا تستحيي ولا لا تستحي. لا تستحيي. لا تستحي يعني لا نافية هنا. نعم. جاءت وكأن اه يعني امثل والامر تنفي تنفي عنه الاستحياء فليست ناهية لان لو كانت اللحية لقالت لا تستحي - 00:47:33

لما قالت لا تستحيي انا لا نافية. مم. لا تستحي ان ان تسألني عما كنت سائلا عنه التي ولدتك فانما انا امك. قلت فما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبير سقطت - 00:47:53

قال قالت على الخبير نعم. يعني سألت بهذه المسألة من هو متيقن من ويعلم حكمها وتفصيلها ولا تحتاج الى ان تسأل غيره فيها. عندما يعني تأتي الى انسان خبير في مسألة وآآ يشفيك جوابه ولا تحتاج الى ان تبحث على غيره فيقال انت على الخبير سقط - 00:48:12

واصل هذا مثل اصل مثل قاله بعض العرب وينسب الى رجم الحكماء العرب اسمه مالك ابن جبير وتمثل به اه الفرزدق الشاعر عندما بوي بوي عن الحسين اه رضي الله عنه - 00:48:42

واراد ان يخرج الى العراق لاجل البيعة لقيه آآ في الطريق الفرزدق فسأله ورائك حسين سادة الفرزدق ما ورائك ؟ فقال له على الخبير سقطت. اعطيك فصل خطاب يعني القلوب معك والسيوف آآ مع بني امية والامر ينزل من السماء. قال صدقتني - 00:49:02 او اعطاه وصف للحالة اللي عليها اهل العراق ووصف الخبير على الخبير فقط. نفوس الناس ناس وقلوبهم معك يحبونك ولكن سيوفهم مع بني امية ولكن لا ادري الامر ينزل من السماء القدر لا يدري آآ ما الذي ماذا يسوق لك ولهم ؟ فقال له وقد صدق - 00:49:32

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قد صدقتني ما كانش آآ جاوبوا جواب المنافق يعني الفرزدق. قال الحقيقة لان الناس عادة عندما يستشاروا استشاروها من قبل من له ولاية - 00:49:52

امر قد يزين له ويسهل له الامر ويقول له كذا ثم بعد ذلك يدخل خلاف ذلك والاجل يقضوا مصلحة في العاجلة وتحصلوا على الرضا في السعودية ثم بعد ذلك يصاب بالخير ولكن الرجل كان - 00:50:12

كان صادقا. قال القلوب معك ناس يحبونك لكن اه القوة كلها مع الجانب الاخر. واللي يقدر الله عز وجل هو الذي يكون قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع - 00:50:32

ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. اه الختان اللي هو يطلق على القطع على المصدر نفس القطع ذاته آآ القطع ذاته يطلق عليه الختان. وآآ اصله يعني قطع الجلد الرقيقة التي تكون - 00:50:52

الذكرها هو المعروف الختان او اختاتنا الرجل وهل هو يطلق على الرجل والمرأة آآ اه كل منهما اه يقال له ختان اذا قطعت المرأة لها ايضا اه جلدة رقيقة في اعلى الفرج احيانا اه تكون - 00:51:12

المعايق وتكون تسبب اشكال فيقطع بعضها. فهل يسمى ما يفعل بالمرأة وبالرجل ختاناً ؟ او ما قال بالمرأة يسمى آآ انخفاض يسمى خفاضاً ونفع ضروري يسمى ختان. على آآ هذا التفريق يكون الكلام من باب التغليب يعني - 00:51:32

اذا مس الختان والختان يعني اه انقطع او موضع القطع يعني كلمة ختان قد تطلق على الجلد الرقيق نفسها وقد تطلق على موضعها تقص منه لورقة الذكر واعلى الفرج. فاذا كان آآ - 00:51:52

يعني هذا الموضع ذاك الموضع فقد وجب الغسل والمراد بالمرء هو ما بينته الامة بينه الحديث الاخر وهو المجاوزة اذا جاوز الختان

الختان لان مجرد المس من الخارج لا يجب الغسل الا اذا كان معه ماء - [00:52:12](#)

لم يأتي حديث انما الماء من الماء. لكن اذا كان مجرد ماسة من الخارج فلا يجب من الغسل اذا لم يصحبها اما. جزاكم الله خيرا وصلى

الله وسلم على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا - [00:52:32](#)

الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل. علماء بني قوم عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل علماء لهم عقل - [00:52:52](#)

يبني بالعلم طريقا هذا البرنامج برعاية شركة لبييانا للهاتف المحمول - [00:53:22](#)